

مسألة "ضع وتعجل" كحل لمشكلة السداد المبكر للديون في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

د. محمد عوده العمايده العمرو

الجامعة الأردنية - عمان

الملخص:

من المشاكل التي تعاني منها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقاتها مع العملاء، مسألة السداد المبكر، مما يجعل العديد من العملاء يحجمون عن التعامل معها، أملا في تسديد ديونهم إذا توفر لديهم المال، وتأتي هذه الدراسة لتؤكد من خلال إظهار دليل شرعي صحيح جديد على جواز العمل بمسألة وضع وتعجل كحل ومخرج لهذه المشكلة، من خلال بيان حكم المسألة شرعا وذكر آراء الفقهاء والعلماء وأدلتهم والترجيح، وبيان إمكانية تطبيقها في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وشروط تطبيقها.

(ضع وتعجل، بنوك إسلامية، سداد مبكر)

Abstract

One of the problems of the Islamic banks and financial institutions in their applications with customers, the issue of early repayment, which makes many customers are reluctant to deal with them, hoping to pay off their debts when money is available. This study comes to confirm by showing a new and correct proof of the application of the question of dha' wata'ajal (drop part of the loan and ask for payment before due time) as a solution and a way out of this problem, through a statement ruling on this issue legally and to mention the views of scholars, scientists, and their evidence and weighting, and the statement of the possibility of their application in Islamic banks and financial institutions, and the conditions applied.

((dha' wata'ajal (drop part of the loan and ask for payment before due time), Islamic banks, early repayment)).

مقدمة:

أثبتت المصارف الإسلامية نجاحها منذ أن دخلت معترك المنافسة مع المصارف الربوية، وساعدها على النجاح الباهر الذي حققته تدافع الناس عليها بعدا عن الربا المحرم وقربا للحلال

وإرضاء الخالق سبحانه وتعالى، ولكن من الامور التي أخذت عليها قضية السداد المبكر، فإذا أراد العميل تسديد قرضه في البنوك الربوية فإنه يدفع القرض والفوائد حتى تاريخ السداد فقط، اما في المصارف الإسلامية فإنه مطالب بالمبلغ كاملا مما يشكل عائقا للكثير من التعامل مع المصارف الاسلامية، وبالواقع فإن الامر صحيح؛ لأن البنوك الربوية تتعامل بالقرض الربوي بينما المصارف الاسلامية تتعامل بالبيع؛ سلعة مقابل نقد، لذلك تأتي أهمية هذه الدراسة التي تبين مخرجا شرعيا لعلاج هذه المشكلة لتمكن المصارف الإسلامية من مواصلة تنافسها مع البنوك الربوية.

التعريفات:

ضع وتعجل:

ضع لغة: من وضع، "والوَضْعُ: ضِدُّ الرَّفْعِ، وَوَضَعَ عَنْهُ الدَّيْنَ وَالِدَّامَ وَجَمِيعَ أَنْوَاعِ الْجِنَايَةِ يَضَعُهُ وَضَعًا: أَسْقَطَهُ عَنْهُ. وَدَيَّنَ وَضِيْعًا: مَوْضُوعًا؛ الْوَضِيْعَةُ: الْخَسَارَةُ. وَقَدْ وَضِعَ فِي الْبَيْعِ يُوَضَعُ وَضِيْعَةً، يَعْنِي أَنَّ الْخَسَارَةَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ"¹. (ابن منظور، 1993م).

وعجل لغة: من "العَجَلَ وَالْعَجَلَةُ: السَّرْعَةُ خِلَافَ الْبُطْءِ، وَالِاسْتِعْجَالُ وَالْإِعْجَالُ وَالْتَعَجُّلُ وَاجِدٌ: بِمَعْنَى الْإِسْتِحْثَاتِ وَطَلَبِ الْعَجَلَةِ".

ضع وتعجل اصطلاحا:

"ضع وتعجل مسألة فقهية مشهورة على السنة الفقهاء، تندرج تحت ما يسمى ب(صلح الابرء)، أو (صلح الاسقاط)، أو (صلح الحطيطة)، الذي هو أحد نوعي الصلح عن الديون، ومفادها في لغة الفقهاء، أن يتفق الدائن والمدين قبل حلول الدين المؤجل على أن يسقط الدائن بعض دينه عن المدين مقابل تعجيل الباقي له"².

بيع المرابحة للأمر بالشراء:

ربح لغة: "ربح: الرِّيحُ وَالرَّيْحُ وَالرَّيَّاحُ: النَّمَاءُ فِي التَّجْرِ. وَأَرَبَحْتُهُ عَلَى سِلْعَتِهِ أَي: أَعْطَيْتُهُ رِبْحًا، وَأَعْطَاهُ مَالًا مُرَابِحَةً أَي: عَلَى الرِّيحِ بَيْنَهُمَا، وَبِعْتُ الشَّيْءَ مُرَابِحَةً. وَيُقَالُ: بَعْتُهُ السِّلْعَةَ مُرَابِحَةً عَلَى كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ دَرَاهِمٌ، وَكَذَلِكَ اشْتَرَيْتُهُ مُرَابِحَةً، وَلَا بُدَّ مِنْ تَسْمِيَةِ الرِّيحِ"³.

بيع المرابحة إصطلاحا: "هو من بيوع الامانة، وهو بيع ما ملكه بما قام عليه وفضل، فهو بيع للعرض (السلعة) بالثمن الذي اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الربح"⁴.

الاجارة المنتهية بالتمليك:

الاجارة لغة من أجر: الأجرُ: الجَزَاءُ عَلَى الْعَمَلِ، وَهُوَ مَا أُعْطِيََتْ مِنْ أَجْرِ فِي عَمَلٍ. وَالِاسْمُ مِنْهُ: الْإِجَارَةُ. وَأَجْرَتُهُ الدَّارُ: أَكْرَمْتُهَا⁵.

التمليك لغة: من الملك؛ "وَالْمَلِكُ وَالْمَلِكُ وَالْمَلِكُ اخْتِوَاءُ السَّيِّءِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْإِسْتِئْذَانِ بِهِ، وَمَالُهُ مَلِكٌ وَمِلْكٌ وَمُلْكٌ وَمُلْكٌ أَي سَيِّءٌ يَمْلِكُهُ"⁶.

وإصطلاحاً: "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجره معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد"⁷.

الحكم الشرعي لمسألة ضع وتعجل:

أولاً: اتفق الفقهاء⁸ على جواز الحط من الدين مقابل تعجيله إذا لم يكن الحسم مشروطاً في عقد الدين، وصورة ذلك أن يبادر المدين إلى قضاء دينه قبل حلول الأجل فيتبرع الدائن بحط جزء من الدين.

ثانياً: اختلفوا فيما إذا كان هذا الحط أو الحسم مشروطاً؛ بين مانع لها ومجيز، ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أمور منها: التعارض الظاهر في فهم الآثار المحتج بها، والاختلاف على مدى صحة وضعف وحجية هذه الآثار، والاختلاف في تأصيل هذه المسألة؛ هل هي مندرجة تحت أبواب الربا، أم لا، والاختلاف في القياس؛ فمن منع قاس مسألة ضع وتعجل على الزيادة نظير الإمهال للزيادة والنقص بسبب الزمن، ومن أجاز اعتبرهما مختلفتان وعكس بعضهما البعض، والاختلاف في النظرة لعامل الزمن وأثره في القرض زيادة أو نقصاً⁹. وكان الخلاف على قولين:

القول الأول: جواز الوضع والتعجل؛ وقال به: ابن عباس¹⁰، وزيد بن ثابت، والنخعي¹¹، والحسن، وابن سيرين، وزُفر من أصحاب أبي حنيفة¹²، وأبو ثور من أصحاب الشافعي¹³، وابن عابدين¹⁴، والشوكاني¹⁵، ورواية عن الإمام أحمد¹⁶، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية¹⁷، وتلميذه ابن القيم¹⁸، وافق بذلك مجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث، وبيت التمويل الكويتي.

واستدلوا بما يلي:

1: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دِيُونٌ لَمْ تَجَلَّ، قَالَ: "ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا"⁽¹⁹⁾

2: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيُّ الشُّطْرُ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَمُ فَافْضِهِ⁽²⁰⁾.

3: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ عَن أَبِي الْيَسْرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَأَشْهَدُ بَصْرَةَ عَيْتِي هَاتَيْنِ وَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ عَلَى عَيْنَيْهِ وَسَمِعَ أُذُنِي هَاتَيْنِ وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ...⁽²¹⁾.

4: عَنْ عمرو بن دينار أَنَّ ابن عباس كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا، أَنْ يَقُولَ: «أَعْجَلْ لَكَ وَتَضَعْ عَيْي»⁽²²⁾.

5: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّمَا الرِّبَا أَجْرِي، وَأَنَا أَرِيدُكَ وَلَيْسَ، عَجَلٌ لِي وَأَضْعُ عَنْكَ»⁽²³⁾.

6: تهدف مقاصد الشريعة الكريمة الى ابراء الذمم من الديون، وفي تعجيل قضاء الدين تحقيقا لمقصد الشارع الحكيم، ومسألة ضع وتعجل تسهم في تحقيق هذه المقاصد²⁴.

7: ضع وتعجل من أبواب الصلح، والشرع ومقاصد الشريعة تحت الناس على المصالحة، قال الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: 128)، والمصالحة إذا لم تحل حراماً أو تحرم حلالاً فالشرع يحث عليها، وعلى المعاملة بها، فإسقاط بعض الدين مقابل السداد المبكر من باب الصلح، وفيه إرفاق بالدائن والمدين؛ ففيه إرفاق بالمدين لإسقاط بعض المال عنه، وفيه إرفاق بالدائن بتعجيل المال له لينتفع به بعد ذلك باستثمار هذا المال.

8: من المعلوم أن البيع بالتقسيط جائز، وفيه لا يكون سعر البضاعة المبيعة بنقد حاضر كسعرها بنقد مؤجل، بل يكون بزيادة في السعر بالغالب، فكما أحيزت تلك الزيادة لأجل زيادة الأجل فإسقاطها مع إسقاط بعض الأجل أولى بالجواز²⁵.

9: ردوا على المانعين استنادا الى قياس هذه المسألة على الربا، بأن هذا القياس لا يصح، لأنها عكس الربا، ففي الربا يزيد الدين مقابل زيادة الأجل، وهنا نقص الدين ونقص الأجل، فلا يجوز القياس، ولأن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين مقابل الأجل، بينما يتضمن هذا براءة الذمة من بعض العوض مقابل سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابل سقوط بعض الأجل فانتفع به كل واحد منهما، وهوليس ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا، فالربا الزيادة وهي منتفية هنا، كما يظهر الفرق

بين هذه المسألة والربا في قول: "إما أن تربى وإما أن تقضي"، وبين قول: "عجل لي وأهب لك مئة"²⁶، قال ابن القيم رحمه الله: "وهذا ضد الربا فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغيريم، ومسلأتنا تتضمن براءة ذمة الغيريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى"²⁷.

10: افتى بجواز هذه الصورة المجمع الفقهي⁽²⁸⁾، وبيت التمويل الكويتي⁽²⁹⁾، ومصرف قطر الإسلامي⁽³⁰⁾، والبنك الإسلامي لغرب السودان⁽³¹⁾، والمصرف الإسلامي الدولي (مصر)⁽³²⁾، وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار⁽³³⁾، وكثير من الهيئات الشرعية.

القول الثاني: تحريم هذه الصورة، وقال به عدد من الصحابة والتابعين، وجمهور العلماء من الأئمة الأربعة: الشافعية³⁴، والمالكية³⁵، والأحناف³⁶، وهو قول ابن عمروزيد بن ثابت والشعبي وسعيد بن المسيب، والمشهور عن أحمد بن حنبل³⁷، وقالوا بعدم الجواز، ومن فعل ذلك وقع في الربا.

واستدلوا بما يلي:

1: عَنْ أَبِي الْمَعَارِكِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ غَافِقٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ مَهْرَةَ مَائَةٍ دِينَارٍ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، فَعَنِمُوا غَنِيمَةً حَسَنَةً، قَالَ الْمُهْرِيُّ: أُعْجِلَ لَكَ سَبْعِينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ تَمْخُوعَتِي الْمَائَةَ، وَكَانَتِ الْمَائَةُ مُشَاجِرَةً، فَرَضِي بِذَلِكَ الْغَافِقِيُّ فَمَرَّ بِهِمَا الْمَقْدَادُ فَأَخَذَ بِلِجَامِ ذَاتَيْهِ لِيُشْهِدَهُ، فَلَمَّا قَصَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، قَالَ: "كِلَاكُمَا قَدْ أَدِنَ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"⁽³⁸⁾.

2: عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار⁽³⁹⁾ وعن بيع المجر⁽⁴⁰⁾ وعن بيع الغرر⁽⁴¹⁾ وعن بيع كائى بكائى⁽⁴²⁾ وعن بيع أجل بعاجل⁽⁴³⁾،⁽⁴⁴⁾

3: وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَعَجَّلَ بَعْضُهُ، وَتَرَكَ لَهُ بَعْضُهُ، فَهُوَ رِبَا."⁽⁴⁵⁾

4: عَنْ قَيْسِ مَوْلَى ابْنِ يَامِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: إِنَّا نَخْرُجُ بِالْبِجَارَةِ إِلَى أَرْضِ الْبَصْرَةِ، وَإِلَى الشَّامِ، فَتَبِيعُ بِنَسِيئَةٍ، ثُمَّ نُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَيَقُولُونَ: ضَعُوا لَنَا وَنُنْقِدُكُمْ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا يَأْمُرُنِي أَنْ أُفْتِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ الرِّبَا وَيَطْعَمَهُ، وَأَخَذَ بَعْضِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا اسْتَفْتَيْكَ"، قَالَ: "فَلَا"⁽⁴⁶⁾.

5: عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ قَالَ: بَعْتُ بَرًّا إِلَى أَجَلٍ، فَعَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابِي أَنْ يُعَجِّلُوا لِي، وَأَضْعُ عَنَّهُمْ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "لَا تَأْكُلُهُ، وَلَا تُؤْكَلُهُ."⁽⁴⁷⁾

6: عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ حَرَجَ سَهْبِي فِي بَعَثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: عَجَّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحْطُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَكَلْتُ رَبًّا يَا مُقَدَّادُ، وَأَطَعَمْتُهُ"⁽⁴⁸⁾.

7: قياس هذه الصورة على صورة الزيادة مقابل الانظار، يوضح ذلك الامام مالك بقوله: "قَالَ مَالِكٌ: "وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمُطْلُوبُ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَجَلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ، وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ. قَالَ: فَهَذَا الرَّبَا بَعَيْنِهِ لَا شَكَّ فِيهِ"⁽⁴⁹⁾، ومعلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل، فأبطله الله تعالى، وحرمه، وحظر أن يؤخذ للأجل عوض، وفي مسألة ضع وتعجل، جعل الحط مقابل الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه، ولا خلاف أنه لو كان عليه دين ألف دينار حالة، فقال المدين: أجلني وأزيدك فيها مائة دينار، فهذا لا يجوز، لأن المائة عوض عن الأجل، وكذلك الحط في معنى الزيادة، إذ جعله عوضا عن الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الأجل، فحرمة ربا النسئنة ليست إلا لوجود شبهة مبادلة المال بالأجل، وإذا كانت شبهة الربا موجبة للحرمة فحقيقته أولى بذلك، وأيضا فإنه لا يمكن حمل هذا على إسقاط الدائن لبعض حقه، لأن المعجل لم يكن مستحقا بالعقد، حتى يكون استيفاءه استيفاء لبعض حقه، والمعجل خير من المؤجل لا محالة⁵⁰.

المنافسة والترحيب:

بالنظر الى أدلة المانعين للأخذ بمسألة ضع وتعجل، يرى الباحث أن:

- 1: حديث أبي المعازك جرى تضييفه للاختلاف المفضي للجهالة باسمه، ولروايته الحديث عن رجل مجهول، إضافة الى أنه أثار عن صحابي لا يحتج به اذا خالف حديثا لرسول الله صلى الله عليه وسلم.
- 2: حديث ابن عمر بالنهي عن بيع أجل بعاجل؛ لا يحتج به لوجود موسى بن عبيدة في سنده وهو سيء الحفظ.
- 3: غالبية الآثار المحتج بها عن ابن عمر رضي الله عنهما المعروف عنه التشدد والاحتياط، إذ قال ابو جعفر المنصور للإمام مالك: "ضع للناس كتبنا وجنب فيها شذائد عبد الله بن عمرو وخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود"⁵¹.
- 4: حديث ابي صالح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، هذا رأي ومذهب لصاحبه.

5: حديث المقداد ضعيف لوجود يحيى بن يعلى الاسلمي في سنده المعروف عنه الضعف بالعدالة والحفظ.

6: قياس هذه الصورة على صورة الزيادة مقابل الانظار، قياس لا يصح، لأنها عكس الربا، ففي الربا يزيد الدين مقابل زيادة الأجل، وهنا نقص الدين ونقص الأجل، ولأن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغيريم، ومسألة ضع وتعجل تتضمن براءة ذمة الغيريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين.
أما أدلة المجيزين: .

1: وإن كان يعتبرها بعض الضعف فيؤيده ويقويه ماورد عن كعب بن مالك رضي الله عنه في صحيح البخاري، وما ورد عن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي اليسر رضي الله عنه في صحيح مسلم.

2: الأخذ بجواز العمل بمسألة ضع وتعجل تتفق مع مقاصد الشريعة بإبراء الذمم من الديون، وفي تعجيل قضاء الدين، ومن أبواب الصلح، التي حث عليها الشرع الكريم،

3: أباح الشرع زيادة السعر في بيع بالتقسيط، مع أن سعر البضاعة بالمباعة بنقد حاضر ليس كسعرها بنقد مؤجل، فكما أجازت تلك الزيادة لأجل زيادة الأجل فإسقاطها مع إسقاط بعض الأجل أولى بالجواز.

4: افق بجواز هذه الصورة المجمع الفقهي، وبيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي، والبنك الإسلامي لغرب السودان، والمصرف الإسلامي الدولي (مصر)، وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وكثير من الهيئات الشرعية.

وعليه فإن الباحث يرجح الرأي القائل بجواز هذه المسألة، للأسباب التالية:

1: أن الأصل في المعاملات الحل إلا أن يأتي دليل صحيح على الحرمة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275)، ولا يوجد لدى المانعين دليل صحيح على المنع والتحریم، وأن جملة أدلتهم ادلة ضعيفة من حيث السند والدلالة، مما يضعف الاعتماد عليها واستنباط الحكم منها، وحتى لو سلمنا بسلامة هذه الأدلة من الطعن بسندها أو دلالتها، فهي معارضة بأدلة مثلها أو أقوى منها⁵²، بل يوجد أدلة صحيحة على إباحتها، وردت في صحيح البخاري، وصحيح مسلم، مما يبعد الأخذ بمنعها.

2: ورد عن حبر الأمة وترجمان القرآن الكريم ابن عباس رضي الله عنهما لفظ "عَجَل لي وأضع عنك" وصحابي بهذ الفهم والعلم يستبعد أن يبيح أمرا دون علم به، وفي قوله "انما الربا آخر لي" تفريق واضح بين الربا ومسألة ضع وتعجل إذ لو كانت بنفس المعنى والحكم لما فرق بينهما في كلامه.

3: إذا كان الاحتجاج على حديث ابن عباس الذي ورد في المسألة، أن في السند ضعفاً، فهذا الضعف يمكن أن يجبر بشاهد آخر رواه البخاري: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ⁽⁵³⁾، وبشاهد رواه مسلم عن أبي اليسر يؤكد دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين باليسر على المعسر والحط عنه⁽⁵⁴⁾.

4: أن مسألة "ضع وتعجل" فيها تصالح بين الدائن والمدين يؤدي الى ابراء ذمة المدين وحصول الدائن على ماله، وهذا من باب الصلح، والصلح بين المسلمين جائز ومندوب، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: 128).

5: كما أن هذه المسألة تتفق مع مقاصد الشريعة: التي أمرت بالرفق، كما روي عن أنس، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ"⁽⁵⁵⁾، وفي مسألة "ضع وتعجل" إرفاق بالمدين بإسقاط جزء من دينه عنه، وإرفاق بالدائن بتعجيل حصوله على ماله، والانتفاع به بعد ذلك بتجارة أخرى؛ بينما في معاملة الربا يوجد زيادة مع التأخير، وهذا فيه ظلم وعدم إرفاق⁵⁶.

6: ضعف القياس الذي اعتمد عليه المانعون، فحالة "آخر وانا ازيدك" تختلف عن مسألة "ضع وتعجل"؛ فالاولى عكس الثانية تماما، إذ في مسألة "ضع وتعجل" الفائدة والنفع تعود للطرفين؛ الدائن والمدين، المدين ينتفع بحط جزء من دينه، والدائن ينتفع بتعجيل قضاء الدين، إضافة الى عدم وجود ضرر على الطرفين، وهذا خلاف الفائدة والمنفعة في الزيادة مقابل الانظار، حيث لا يستفيد وينتفع إلا الدائن فقط، بل بالعكس المدين يتضرر، ويضاف الى ذلك أن الزيادة لقاء الانظار فيها اشغال للذمة، بينما في مسألة "ضع وتعجل" فيها تخليص وبراء للذمة دون الاضرار بالغير، بل انتفع الدائن بتعجيل قضاء دينه⁵⁷.

وإذا سلمنا جدلا بالقياس فهذا يلزم تحريم بيع التقسيط، لأن بيع التقسيط عادة ما يكون اكثر من البيع بالنقد، وهذا ما لم يقل به احد من الجمهور والمذاهب الاربعة، فليس كل زيادة مع الأجل حرام، وهذا قياس لا يوجب سريان الحكم، لأن المتفق على تحريمه هو أن تكون الزيادة في مقابل الإهمال والأجل، اما في هذه الحالة فالزيادة تكون مقابل إسقاط الأجل، والفرق بينهما واضح، ومن يقول

أن الحقيقة الربوية واحدة في الزيادة في مقابل الإهمال، والزيادة في مقابل الإسقاط، إذ أدت إلى التغيير في المبلغ لأجل الزمن، فإن مجرد هذا الشبه لوحده لا يسوّغ لنا أن نعطي حكم المحرّم للشبيه، إلا أن يكون الشبه من جميع الجهات، وبما أن الشبه هذا ليس من جميع الجهات، فالدائن إذا زاد من دينه في مقابل الأجل شملته أدلة حرمة الربا، أما إذا حط الدائن من دينه في مقابل تعجيله فلا تشملته أدلة حرمة الربا بل تشملته أدلة الحل، وعندها لا يسري الحكم إلى الشبيه، وأما الاحتجاج بأن سبب المنع هو جعلنا للأجل قسطاً من الثمن، أي أن يكون الأجل داعياً لزيادة الثمن، فهذا تم مخالفته في القرض الحسن، وبيع التقييط، وأيضاً القاعدة العرفية أعطت كل إنسان الحق في أن يتنازل عن حقه أو بعض حقه للمعسر⁵⁸، وهذا إبراء، كما يجوز للإنسان أن يتعجل في قضاء دينه المؤجل، ولأن الربا في (اتقضي أم تربي)، جاء طارئاً بينما الزيادة على رأس المال في معاملة "ضع وتعجل" كانت من أول عقد القرض، كما يقول الفخر الرازي⁵⁹.

المصارف الإسلامية ومسألة ضع وتعجل:

في خضم دخول المصارف الإسلامية ساحة المنافسة للبنوك الربوية برزت بعض المشاكل التطبيقية ومنها السداد المبكر التي ميزت البنوك الربوية عن الإسلامية، مما جعل العديد من الناس يحجمون عن التعامل مع المصارف الإسلامية أملاً في الحصول على مبالغ مالية في المستقبل ويسددون ما عليهم من ديون لأبراء ذمهم المالية، ومع أن هناك العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي أخذت بمسألة ضع وتعجل عند السداد المبكر ومنها: بيت التمويل الكويتي، والبنك الإسلامي لغرب السودان، ومصرف قطر الإسلامي، والمصرف الإسلامي الدولي (مصر)، وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، والمصرف الإسلامي (باكستان)، وصندوق التنمية والتشغيل الأردني، إلا أن البعض أحجم عن العمل بها، مثل البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي، ومؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام، وتعود أسباب احجام بعض البنوك الإسلامية عن تطبيق مسألة ضع وتعجل إلى أمور منها: تبني الفتوى والرأي الفقهي الصادر عن هيئات الرقابة الشرعية لديها، وخشية بعض المصارف من الخسائر، نتيجة زيادة السيولة، بينما تنتفي هذه الخشية عند الصناديق التمويلية وبخاصة الحكومية منها، لوجود الحافز لديها على ذلك، وهو تعميم الفائدة لأكبر عدد من العملاء، كونها مؤسسات خدمية وليست ربحية، تهدف إلى التنمية الاجتماعية من خلال محاربة الفقر والبطالة، وتنمية الوعي الادخاري والاستثماري لدى الناس، وتشجيعهم على القيام بالمشاريع الصغيرة التي تدر عليهم من الفوائد ما يمكنهم من العيش الكريم⁶⁰.

لايجوز إجبار المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على العمل بمسألة ضع وتعجيل والتسديد المبكر، ويحق لها أن ترفض طلب المدين أن يسدد دينه كلياً أو جزئياً قبل موعد استحقاقه مقابل الخصم من ربحها، لأنها غير ملزمة شرعاً بذلك، ولكن يجب أن يتم بالتراضي والتوافق، وإذا وافقت فمن باب العدل والإنصاف أن تخصص شيئاً من ربحها مقابل التعجيل في السداد كون الأجل كان عنصراً جوهرياً عند تحديد مقدار الربح، ولها أن تأخذ ربحاً يتفق مع المدة الزمنية المنقضية وتحط من الربح عن الفترة الزمنية المتبقية.

من صور الأدوات التمويلية التي تطبقها المصارف الإسلامية والتي يمكن إخضاعها لمسألة ضع وتعجل: بيع المرابحة للأمر بالشراء، والأجارة المنتهية بالتملك.

يشترط عدم الاتفاق بين المتعاقدين، المصرف والعميل، فإذا اتفقا على أنه متى جاء المدين بالدين قبل الأجل يحسم الدائن عنه جزءاً من الدين فلا يجوز، لأن فيه استغلالاً لحاجة صاحب الدين، ولا مانع من إعادة جزء من الأرباح لقاء السداد المبكر إذا لم يكن ذلك منصوص عليه في العقد المتفق عليه بداية، على أن يكون إعادة الأرباح من قبل البنك على سبيل التبرع دون إلزام⁶¹، ولا مانع من أن يقوم المصرف بإصدار تعليمات عامة تعمم على العملاء تتضمن سياسة عامة تطبق في كل حالات السداد المبكر، دون اتفاق مع العملاء على ذلك⁶².

ويشترط عدم وجود طرف ثالث، وان تكون العلاقة بين الدائن (المصرف) والمدين دون تدخل طرف ثالث، حتى لا يدخل شراء الديون، وخصم الأوراق التجارية في الموضوع⁶³. ويشترط أن يكون الدين لم يحل تاريخ استحقاقه بعد، أما إذا حل الأجل وحدث حط من المبلغ فهو صالح وليس ضع وتعجل⁶⁴، ويرى الباحث أن ثمة فرقا بين مسألة ضع وتعجل ومسألة الصلح على الدين، إذ أن الصلح عن الدين قد يكون عن انكار وجود خلاف على الدين، او عن اقرار، بينما لا وجود للانكار في مسألة ضع وتعجل، والصلح عن الدين قد يكون بأزيد منه وقد يكون بأقل منه، بينما لا يكون الامر في مسألة ضع وتعجل الا بأقل، حيث يحط الدائن جزءاً من دينه على المدين مقابل تعجيل الدين..

لو افترضنا أن عميلاً اشترى مرابحة بتمويل من المصرف بضاعة بسعر مقسط على عشر سنوات وسدد المبلغ كاملاً مبكراً بعد سنة، فهنا غبن لأنه اشترى حالاً بسعر الأجل.

إذا كان التخوف لدى المصارف من أن السداد المبكر يعود بالضرر عليهم وخاصة في القروض طويلة الأجل، وأنه عند السداد المبكر سيأكل التضخم النقدي كل المرابحة عن السنوات الأخيرة من القرض، فمثلاً لو أن عميلاً موله مصرف إسلامي بخمسين الف دينار مقسطة على عشرين

سنة بنسبة مرابحة مقدارها 5%، وأراد العميل ان يتعجل سداد الدين بعد خمس سنوات عن الخمسة عشر عاما الأخيرة فإن ما يدفعه العميل في السنة الخامسة ستكون قيمته النقدية وقوته الشرائية أكبر بكثير مما لو قسّط هذا المبلغ كله على مدى خمسة عشر عاما مضافا إليها نسبة المرابحة، فإذا فرضنا ان نسبة التضخم هي 3% فسيخسر البنك 45% من قيمة القرض، وإذا اضيف لذلك كله تفويت المصرف على نفسه جمع هذه السيولة وضخها في مشاريع وقروض تمويلية، فإن الحط مع التعجيل يصب في مصلحة الطرفين؛ العميل والمصرف⁶⁵.

الخاتمة:

توصل الباحث الى النتائج التالية:

- 1: تشكل مسألة السداد المبكر مشكلة أمام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أمام العملاء الذين يرغبون بإبراء ذمهم المالية إذا توفر لديهم المال.
- 2: اتفق الفقهاء والعلماء على جواز الحط من الدين مقابل تعجيله إذا لم يكن الحسم مشروطا في عقد الدين، واختلفوا في باقي صوره بين مجيز ومانع، واستدل الطرفان بمجموعة من الأدلة التي تساوت في التصعيف والصحة، إلا أن الباحث وجد حديثا في صحيح البخاري، وآخر في صحيح مسلم، يؤيد ويدعم قول المجيزين.
- 3: الأصل في المعاملات الحل إلا أن يأتي دليل صحيح على الحرمة، والمطالب بالدليل الصحيح هم المانعون.
- 4: هناك العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي أخذت بمسألة ضع وتعجل عند السداد المبكر، والبعض أحجم لتبني الفتوى والرأي الفقهي الصادر عن هيئات الرقابة الشرعية لديها، وخوفا من زيادة السيولة لديهم.
- 5: من صور الأدوات التمويلية التي تطبقها المصارف الإسلامية والتي يمكن إخضاعها لمسألة ضع وتعجل: بيع المرابحة للأمر بالشراء، والاجارة المنتهية بالتمليك.
- 6: يشترط عند تطبيق مسألة ضع وتعجل في السداد المبكر للديون في المصارف الإسلامية مايلي:
أ: عدم إجبار المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالعمل بالمسألة، ويحق لها أن ترفض طلب المدين بتسديد دينه كليا أو جزئياً قبل موعد استحقاقه مقابل الخصم من ربحها، ولكن يجوز بالتراضي والتوافق.

ب: عدم الاتفاق بين المتعاقدين؛ المصرف والعميل، على النص بضع وتعجل، وان تكون العلاقة بين الدائن (المصرف) والمدين دون تدخل طرف ثالث، حتى لا يدخل شراء الديون، وخصم الأوراق التجارية في الموضوع، وأن يكون الدين لم يحل تاريخ استحقاقه بعد.
ت: أن يكون الدين لم يحل تاريخ استحقاقه بعد، أما إذا حل الأجل وحدث حط من المبلغ فهو صلح وليس بضع وتعجل.

7: إن الحط مع التعجيل يصب في مصلحة الطرفين؛ العميل والمصرف، العميل بسداد دينه مقابل الحط من الأرباح، والمصرف برد ماله وتدويره بتمويل عملاء جدد، إضافة إلى كسب العملاء الذين يحجمون عن التعامل مع المصارف الإسلامية لهذا السبب.
ويوصي الباحث بما يلي:

يوصي الباحث المصارف الإسلامية بعقد ندوة أو ورشة عمل يساهم بها المختصون من خلال أبحاث ودراسات وصولاً إلى رأي يمكن هيئات الرقابة الشرعية من التوصية بتطبيق مسألة بضع وتعجل لحل مشكلة السداد المبكر.

الهوامش:

1. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين (1311/هـ/711م)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1993م)، ج15، ص231-232.
2. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (دمشق: دار القلم، ط1، 2008م)، ص290.
3. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج10، ص76-77.
4. حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص48-49.
5. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج6، ص76-77.
6. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج14، ص127.
7. الحافي، خالد بن عبدالله بن براك، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، (الرياض: المطابع الوطنية الحديثة، ط2، 1421هـ)، ص60، نقلاً عن موقع: http://dorar.net/lib/book_end/10004
8. أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي (179هـ/795م)، المدونة الكبرى، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1986م)، ج4، ص123. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (321هـ/933م)، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1994م)، ج11، ص64-65. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (1189هـ/1775م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، دط، 1994م)، ج3، ص341. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي

- المقدسي(620هـ/1221م)، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م)، ج6، ص316. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(450هـ/1056م)، الحاوي الكبير فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، ج6، ص367.
9. البريشي، مسألة ضع وتعجل وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص139-156.
10. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(595هـ/1193م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2004م)، ج4، ص525.
11. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني(211هـ/827م)، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ)، ج8، ص71-74.
12. الطحاوي، شرح مشكل الآثار، مرجع سابق، ج11، ص56.
13. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(476هـ/1083م)، المهذب في فقه الامام الشافعي، ضبط وتصحيح الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج1، 1416هـ)، ص172.
14. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين(1198هـ/1784م)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ويليها قرعة عيون الأخبار وتقريرات الرافي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 2003م)، ج5، ص630-631.
15. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني(1250هـ/1834م)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمد صبحي حلاق، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 2000م)، ج2، ص88.
16. ابن مفلح، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد (884هـ/1479م)، المبدع شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1974م)، ج4، ص273-280.
17. البعلي، علاء الدين ابو الحسن علي بن محي الدين(803هـ/1401م)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، (القاهرة: مطبعة كردستان العلمية، ط1، 1329هـ)، ص478 والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي(458هـ/1065م)، السنن الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م)، ص134.
18. ابن قيم الجوزية، شمس الدين ابي عبدالله محمد بن ابي بكر(751هـ/1350م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، (القاهرة: مطبعة السعادة، ط1، 1374هـ)، ج3، ص371.
19. الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، حديث رقم(2262)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، وسنن الدارقطني، حديث رقم(2622)، والسنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(10302)، والمعجم الاوسط للطبراني، حديث رقم(835)، ومشكل الآثار للطحاوي، حديث رقم(3651).
20. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب النُقَاضِي وَالْمُلَازِمَةَ فِي الْمَسْجِدِ، حديث رقم(445).
21. صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، حديث رقم (3014).
22. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، جماع ابواب السلم، باب السِّلْفِ فِيمَا يُبَاعُ كَيْلًا فِي الْوُزْنِ، حديث رقم(10301) وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. واخرجه عبدالرزاق في مصنفه بنفس المعنى ج8، ص72).
23. الصنعاني، المصنف، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويستعجل، حديث رقم(14362)، ج8، ص72، ابن عبدالبر، الاستنكار، ج20، ص261، حديث رقم(30113).

24. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج3، ص359.
25. <http://plsnew.nadsoft.co/?mod=articles&ID=1156234>
26. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (دون ناشر: ط1، 1397هـ)، ج5، ص134.
27. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (751/1330م)، أحكام أهل الذمة، تحقيق أبو براء يوسف بن أحمد البكري، وأبو أحمد شاكر بن توفيق العاروري، (الدمام: دار رمادي للنشر، ط1، 1997م)، ج1، ص396.
28. قرار رقم 7/2/66 في دورة مؤتمره السابع المنعقدة بجدة في 1412/1992م.
29. كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (99) و(316).
30. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (11).
31. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (20) و(28).
32. المصرف الإسلامي الدولي (مصر) فتوى رقم (5).
33. مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم (1).
34. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (977/1569م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج2، ص29.
35. ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد المالكي (1230/1814م)، حاشية الدسوقي على الشرح، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1998م) ج3، ص47.
36. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (587/1191م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوض، وعادل عبدالموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج7، ص468.
37. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (676/1277م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، (بيروت: ودمشق، المكتب الإسلامي، ط3، 1991م)، ج3، ص47.
38. المعجم الكبير للطبراني، بقیة الميم، مَن اسْمُهُ مِقْدَادٌ، حديث رقم (17014)، والهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج4، ص116، حديث رقم (6647).
39. وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته لآخر على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته له دون تسمية مهر فتكون كل منهما مهر للآخرى وسمي شعار لشغور العقد من المهر.
40. وهو بيع الحمل في بطن الشاة قبل ولادته.
41. وهو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قماراً.
42. وهو بيع الدين بالدين.
43. وهو بيع دين أجل بنقد عاجل.
44. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج4، ص143، حديث رقم (6357)، والصنعاني، المصنف، ج8، ص90، حديث رقم (14440).
45. ابن عبدالبر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، كتاب البوع، باب ما جاء في الربا في الدين، حديث رقم (30126)، والصنعاني، المصنف، كتاب البوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، ج8، ص71، حديث رقم (14354)، مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، حديث رقم (1377)، البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص28.

46. الصنعاني، المصنف، كتاب البوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، ج8، ص74، حديث رقم(14368).
47. الصنعاني، المصنف، كتاب البوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، حديث رقم(14355)، مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، ج2، ص159، حديث رقم(1376)، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، جماع أبواب السلم، ج6، ص28، حديث رقم(10843).
48. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، جماع أبواب السلم، باب لا خَيْرَ فِي أَنْ يُعَجَّلَهُ بِشَرْطٍ أَنْ.. حديث رقم(10306)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم، حرف الالف، من أسمه أنس، حديث رقم(5689)، وفي سنده ضعف.
49. مالك، الموطأ، كتاب البوع، باب مَا جَاءَ فِي الرَّبَا فِي الدِّينِ، ج2، ص673، حديث رقم(1973).
50. <http://www.alzatari.net/research/498.html>
51. أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي(179هـ/795م)، الموطأ، تحقيق تقي الدين الندوي، (دمشق: دار القلم، ط1)، (1991م)، ج1، ص5
52. البريشي، اسماعيل محمد، مسألة ضع وتعجل وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص139-156.
53. سبق تخريجه ص8
54. سبق تخريجه ص8
55. صحيح ابن حبان، كتاب البر والاحسان، باب الرفق، حديث رقم(556).
56. <http://shamela.ws/browse.php/book-37700/page-19#page-30>
57. البريشي، اسماعيل محمد، مسألة ضع وتعجل وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص139-156.
58. <http://www.al-shia.org/html/ara/books/lib-fqh/bohoos-feqh-01/07.html>
59. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي التيمي(606هـ/1210م)، مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، (بيروت: دار الفكر، ط1)، (1981م)، ج7، ص75.
60. البريشي، اسماعيل محمد، مسألة ضع وتعجل وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص139-156.
61. سعيد، حسين، 2007م، محاضرات محاسبة المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ص7.
62. <http://khadijaabouزيد.wix.com/abouزيد#!-----/cz4>
63. الصاوي، محمد صلاح، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، (الاسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 2000م)، ص464-470.
64. موسى، رحمان، وبين ابراهيم الغالي، القيمة الزمنية للنقود كأساس لعملية خصم التدفقات النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة/الجزائر، العدد الحادي عشر، حزيران (جوان) 2012م. ص233.
65. البريشي، اسماعيل محمد، مسألة ضع وتعجل وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص139-156.